صلاة العيدين حكمها ومشروعية آدابها في الفقه الإسلامي

م . شهاب احمد سلمان *

ملخص البحث

إن العيد شعيرة إسلامية ودينية تتجلى فيه مظاهر العبودية لله وتظهر فيه معانٍ اجتماعية وإنسانية ونفسية فالجميع يُكبِّر ويذهب لصلاة العيد، والجميع أيدٍ تتصافح وقلوب تتآلف، أرواح تتفادى ورؤوس تتعانق، تتألق على شفاههم الابتسامة الصادقة وتلهج ألسنتهم بالكلمة الطيبة والتهنئة العطرة, ودٌ وصفاء وأخوة ووفاء، لقاءات تغمرها حرارة الشوق واللقاء والمحبة والنقاء، في هذه الصفحات حديثٌ عن يوم ذي فرح وسرور إنه يوم العيد، قد مُيز فيه الشقي والسعيد، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته كما قال تعالى: {{ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}} [سورة يونس، الآية: ٥٨].

Abstract

The EID- is an Islamic and religious rite, in which the manifestations of slavery are revealed to Allah, showing social, human and psychological meanings. Everyone grows up and goes to the
Eid prayer, and everyone supports the hands shaking and the hearts unite of each other, the souls that avoid and the heads cuddling, a honest smiles appear on their lips and their tongues are blessed with good word and generous congratulation, Purity and love and the brotherly and loyalty, meeting filled with the heat of longing and love and purity,In these pages talk about a day of joy and pleasure that is the day of EID , has

* تدريسي / جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام) .

distinguished the naughty and happy, and the joys of believers and their pleasure in the world, but if they won the perfection of obedience to his lord , and won the reward of their work by their promise to them by virtue of forgiveness and as Allah said :
sorat younis

المقـــدِّمـــــة

الحمد لله الملك القهار، العزيز الجبار، الرحيم الغفار، مقلب القلوب والأبصار، مقدر الأمور كما يشاء ويختار، أحمده وحلاوة محامده تزداد مع التكرار، وأشكره وفضله على من شكر مدرار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبرئ قائلها من الشرك بصحة الإقرار، وتبوئ قائلها دار القرار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الحبيب المختار عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

في العيد عبادة من العبادات التي شرّعها الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، يعيش فرحتها الصغير والكبير، الغني والفقير، الذكر والأنثى، لكن في خضم الأجواء والمتغيرات التي طرأت على الأمة المسلمة غابت بعض مظاهر هذه الشعيرة، وفقد بعض المسلمين لذتها ورونقها وفرحتها ولذا ترى على بعض الوجوه في هذه الحقبة الزمنية كآبة واغتيالاً لفرحة العيد التي كان يُعد لها في السابق منذ شهور، واليوم فقدنا هذا الشعور بل أصبح يمر على بعضهم كطيف من خيال، وشعور بارد، وحِسٌّ بليد، وهمٌ فاتر، لا يعرف من العيد إلا الصلاة. تحية بلا حرارة.. وابتسامة بلا روح.. بل ترى من يكون متذمراً يتمنى ألا يكون عيداً، كما ترى ضعفاً وفتوراً، ومن الناس من هو على خير وبر وإحسان وفرحة وسرور وتكبير وشكر لله على ما هدى للصيام والقيام وهذا من يفرح بالعيد ويتمنى قدومه. **وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:**

المبحث الأوّل: مفهوم العيد وحكم الصلاة فيه: المطلب الأوّل: معنى العيد لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني: حكم صلاة في العيدين

المبحث الثاني: موضع أداء صلاة العيد ووقتها وتقديمها على الخطبة

المطلب الأوّل: موضع أداء صلاة العيد والمطلب الثاني: وقت صلاة العيد والمطلب الثالث: الخطبة في العيدين وكيفية أدائها. **المبحث الثالث: مستحبات العيد وسُننه:** المطلب الأوّل: مستحبات العيد وآدابه والمطلب الثاني: سنّن العيد ، ثم الخاتمة

المبحث الأوّل: مفهوم العيد وحكم الصلاة فيه

المطلب الأوّل: معنى العيد لغةً واصطلاحًا

العيد في اللغة: كل يوم مجمع من عاد يعود إليه ويقال بل سمي عيداً لأنهم اعتادوه، والياء في العيد أصلها الواو قلبت لكسرة العين[١]. وهو يشمل كل يوم يُحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة، والجمع أعياد[٢].

أما العيد في الاصطلاح: فهو راجع إلى عوائد الإحسان، أي أنواع الإحسان، العائدة على عباده في كل عام، منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر؛ وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغير ذلك. ولأن العادة فيه الفرح والسرور.[٣].

وقيل سُمِّيَ عيدًا؛ لأَنَّه يعُود في كلِّ سنةٍ، وقيل بل سُمِّيَ عيدًا لأنَّ السُّرُور يعُودُ فيه إِليهم[٤].

المطلب الثاني: حكم صلاة العيدين

وردت صلاة العيدين في الكتاب والسُنّة والاجماع.

- أمّا الكتاب/ فقوله تعالى: {{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}}[سورة الكوثر، الآية: ٢]. اختلف أهل التأويل في الصلاة التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصليها بهذا الخطاب إلى أقوال عِدّة[٥]، إلا أن المشهور في التفسير عند بعضهم أن المراد بذلك صلاة العيد ونحر البُدن. والله أعلم
- وأمّا السُنّة/ فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة العيدين، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة...)[٦].

وروي عن أُم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)[٧].

وروي عن أَنس رضي الله عنه أنه قال: قَدِم رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينة، ولأَهل المدينة يومان يلعبُون فيهما، فقال: (قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، فإنَّ اللهَ قد أَبدلكُم يومين خيرًا منهما، يوم الفطر، ويوم النَّحر)[٨].

- وأمّا الإجماع/ فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية صلاة العيدين بلا خلاف، والجميع متّفقون على أنه يحرم صوم يومي العيد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر)[٩].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين كما سبق؛ لكنهم اختلفوا في حكمها على اقوال:

القول الأوّل: تجب صلاة العيد على أهل الامصار، كما تجب الجمعة بشروطها سواء كانت شروط وجوب أو شروط صحة. وبه قال الحنفية[١٠].

القول الثاني: صلاة العيدين سنّة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد؛ وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة العيد الآخر. وبه قال المالكية[١١].

القول الثالث: هي سُنّة مؤكدة وقيل فرض كفاية إن تركها أهل بلد أثموا، وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر فلا يشترط فيها شروط الجمعة، وبه قال الشافعية[١٢].

القول الرابع: إنها صلاة واجبة؛ وهي فرض كفاية في ظاهر المذهب أي كصلاة الجنازة، وبه قال الحنابلة[١٣].

ومن المهم الوقوف عنده هو مناقشة أدلة الأقوال التي استند عليها كل مذهب

_ ادلّة أصحاب القول الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها من غير أن يتركها هو وأصحابه من بعده، واستدلوا بقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو عُمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس (فأمرهم أن يُفطِروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)[١٤].

_ ادلّة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على سنيتها وعدم وجوبها بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)[١٥]. وقالوا بأنها سُنّة مؤكدة ذلك لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها وأصحابه من بعده.

– ادلّة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بأنها سنة وليست فرض بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى نحو أهل اليمن، قال له: (... فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...)[١٦]. وأنها سُنّة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها، وكذلك استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضِي اللَّه عنه قال: صلاة الجُمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأَضحى ركعتان[١٧]. وهذا تحقيق يُعضد دليل القول الثاني.

وقال أبو سعيد الاصطخري[١٨]: هي فرض على الكفاية. فإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم[١٩].

_ ادلّة أصحاب القول الرابع: قال أصحاب هذا الرأي: " ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله:{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. والأمر يقتضي الوجوب ومداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب؛ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة؛ ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن. يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب"[٢٠]. وقالوا: فأما حديث الأعرابي[٢١] فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى. والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرّح بوجوب

الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً لعرض كصلاة الجنازة والصلاة المنذورة.

والذي هو أرجح إلى الصواب _والله أعلم_ أنّ صلاة العيدين هي سُنة مؤكدة على قولي المالكية والشافعية وذلك من خلالِ أمور عدة أولها: أن أدلة وجوب الجمعة ليست بدرجة أدلة صلاة العيدين لوجود نصوص صريحة في القرآن والسُنّة تصرح بالوجوب بالنسبة لصلاة الجمعة، أما العيدين فكان الاعتماد في وجوب صلاتها مستنداً على قوله تعالى: {{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}} فلم يقع فيها التنصيص على الوجوب.

المطلب الثالث: كيفية أداء صلاة العيدين

أما كيفية أداء الصلاة فهي ركعتان لقول عمر رضى الله عنه: " صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وقد خاب من افترى"(٢٢).

وقد وردت أقوال عِدة في عدد تكبيرات صلاة العيد هي:

_ **القول الأول:** يُكبّر تكبيرة الافتتاح، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ جهراً، ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ويركع بالرابعة، فتكون التكبيرات الزوائد ستاً، ثلاثة في الركعة الاولى وثلاثة في الركعة الثانية، وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الركوع، فصار حاصل الجواب عندنا أن يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات، ستة في الزوائد، وثلاثة أصليات.. وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر الجهني، وأبي موسى الاشعري، وأبي هريرة، وابن مسعود الأنصاري رضي الله عنهم(٢٣). **وبه قال الأحناف.**

_ **القول الثاني:** يُكبّر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، فيكون التكبير بها سبعاً ثم يكبر في الركعة الثانية خمساً غير تكبيرة القيام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام؛ **وبه قال المالكية**(٢٤).

_ **القول الثالث:** يُكبّر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، والسُنّة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ وبه قال **الشافعية**[٢٥]. وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، " أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين"[٢٦].

_ **القول الرابع:** يُكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني، **وبه قال الحنابلة**[٢٧].

وفيما يلي أدلة كل قول:

_ استدل أصحاب القول الأوّل بما رُوِي عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أَنهُ قال: " فِي التكبير في العيدِ تِسعُ تكبيراتٍ: في الأُولى خمسٌ قبل القِراءةِ، وفي الثَّانية يبدأ القِراءة ثُم يُكبر أَربعًا مع تكبيرةِ الرُّكوع"، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة عدد كبير من الصحابة.

_ استدل أصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة بما روي عن الصدّيقة بنت الصدّيق السيدة عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)[٢٨].

وكذلك استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)[٢٩].

والذي يتبين أن جميع الأقوال فيما يخص عدد التكبيرات صحيحة وذلك لورود أحاديث وآثار صحيحة فيها.

بقي أن نذكر محورين مهمين هما:

- **القراءة في صلاة العيدين**

روي عن النعمان بن بشير أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين(٣٠).

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر)(٣١).

المبحث الثاني: موضع اداء صلاة العيد ووقتها وتقديمها على الخطبة

المطلب الأوّل: موضع أداء صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في مكان اداء صلاة العيد على أقوال(٣٢):

القول الأوّل: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. **وبه قال المالكية.**

القول الثاني: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً، فإن بعدت عن البنيان عرفاً، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً ويكره صلاتها في المسجد من دون عذر إلا لمن كان بمكة فإنهم يصلونها في المسجد الحرام. **وبه قال الحنابلة.**

القول الثالث: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام، وحينئذ يُسن الخروج للصحراء. **وبه قال الشافعية.**

القول الرابع: لا يستثنى مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك. **وهو قول الأحناف.**

ونهجاً على ما بدأناه نورد أدلة كل قول:

_ استدل من قال بأن مكانها خارج المسجد، بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى المصلى، وقد ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة. "روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت

بهم في المسجد، فقال: أخالف السُنّة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعاً"[٣٣]. _ أي من يصلي بأصحاب الأعذار _

وفي مسألة الاستثناء بعذر استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد[٣٤]. وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر.

والذين قالوا في المسجد أفضل لشرفه استندوا على أنّ المسجد أشرف وانظف مكان، فإن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها؛ ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام، وهذا قول الشافعي رحمه الله.

ويجاب عن هذا بـ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده. ولا يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يُشرّع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، وبهذا يتبين بأن صلاتها في المصلى هو الأفضل.

المطلب الثاني: وقت صلاة العيد

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس ولكنهم اختلفوا في أوّل وقتها على:

_ **القول الأوّل:** وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول. أي وقت حِل النافلة؛ ووقت حل النافلة هو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها[٣٥]. وبهذا قال الأحناف والمالكية والحنابلة، إلّا أن الحنابلة قالوا: وقتها إلى قُبيل الزوال.

_ **القول الثاني:** وقت صلاة العيد هو من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويُسن قضاءها بعد ذلك، وبه قال الشافعية[٣٦].

ولكلٍ من القولين أدلة شرعية:

_ القول الأوّل: استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد روي أنه كان يصليها والشمس على قدر رمح أو رمحين، ولورود النهي عن الصلاة بهذا الوقت روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[٣٧]؛ ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع.

_ القول الثاني: استدل الشافعية على أن أوّل وقتها عند طلوع الشمس لما روي عن يزيد بن خمير أنه قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح)[٣٨].

ويُفهم من ذلك أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق.

ويعزز ما تقدم الأخذ بالقاعدة الشرعية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) والأحاديث التي وردت في السُنّة النبوية بخصوص النهي عن الصلاة وقت أوّل الشروق هي دلالة كافية على عموم اللفظ بالنهي وبهذا يكون رأي الجمهور هو الأقرب للصواب والله أعلم.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: (وذلك حين صلاة التسبيح) أي حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة.

بقي أن نذكر وقت صلاة العيد لمن لا يعلم بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد؛ وذلك لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)[٣٩].

ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى. قال الخطابي: سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب؛ ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض.

وأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحبّ قضاءها، قضاها متى أحب وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسألة التي قبلها، وهذا لا يصح؛ لأن ما يفعله تطوع ومتى أحب أتى به.

المطلب الثالث: الخطبة في العيدين وكيفية أدائها

اتفق جمهور الفقهاء على أن صلاة العيد تُقدّم على الخطبة ودليلهم على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى قبل الخطبة، قال: ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فذكّرهنّ ووعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء)[٤٠].

وفي رواية قال: (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب)[٤١].

والعلماء متفقون على أنه إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم، لكن الفقهاء اختلفوا في مسألة خطبتي العيد على أقوال:

القول الأوّل: تُسن خطبتا العيد وبه قال جمهور العلماء[٤٢].

القول الثاني: إنهما مندوبتان لا سنة، وبه قال المالكية[٤٣].

وقد قيل بأن الحنابلة والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة، وهم بهذا مع المالكية الذين يقولون: إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان؛ ومع الحنفية الذين يقولون: إنهما سنة[٤٤].

إذاً فالعلماء متفقون على أنه هناك خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات، إلا أنهما يختلفان عن خطبتي الجمعة من حيث أن خطبتي الجمعة تبدأن بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسوله؛ أما في العيدين فتبدأن بالتكبير؛ وأنهما بعد الصلاة،

واستماعهما ليس بواجب كاستماع خطبة الجمعة، ويستحب أن يعلم الخطيب الناس في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الاضحى أحكام الاضحية.

وفيما يخص التكبير في الخطبة فقد ورد قولان هما:

القول الأوّل: يفتتح الخطيب الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع[٤٥]، **وبه قال الجمهور**؛ لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب؛ وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته.

القول الثاني: استفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد، كما يندب تخليلهما بالتكبير بلا حد أيضا، ويندب كذلك استماعهما بخلاف الاستماع للجمعة فهو واجب. **وبه قال المالكية**[٤٦].

وما دام قول الجمهور يقضي بعدد معين في الافتتاح فهو الصواب والله أعلم.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة، وفي ادبار الصلوات أيام الحج إلا أنهم اختلفوا في التكبير في الغدو إلى صلاة العيد على قولين هما:

القول الأوّل: يندب التكبير سراً في عيد الفطر عند الخروج إلى المصلى، وبه قال أبو حنيفة[٤٧].

وقال الصاحبان: يُكبر جهراً، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق؛ لأنه ورد الجهر به.

القول الثاني: يُكبر في المنازل، وإذا غدا إلى المصلى، وفي المصلى، وفي الأسواق جهراً ، إلى أن تبدأ الصلاة،[٤٨] وبه قال جمهور العلماء[٤٩][٥٠].

أما بالنسبة للأدلة

_ فقد استدل أصحاب القول الأوّل بنص الآية الكريمة { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ}، وبحديث: (خير الذكر الخفي)[٥١]، وكذلك بما حُكي عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: ما شأن الناس أكبر الإمام؟ فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟

_ واستدل أصحاب القول الثاني: وهو رأي الجمهور، بقوله تعالى: { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }، وبما روي عن الصحابة والتابعين، فقد حُكي عن ابن عمر وأبي قتادة أنهما كانا يكبران في غدوهما إلى المصلى حتى يأتيا المصلى، وروي ذلك عن علي وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان و أبي بكر بن محمد.

ومن خلال التمعن في أدلة كل من القولين يتضح والله أعلم ما عليه جمهور العلماء؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول في اسناده ضعف.

* وإن قيل على ماذا يُحمل قول ابن عباس في انكاره تكبير الناس؟.

يُقال: يُحمل إنكار ابن عباس رضي الله عنهما التكبير على التكبير في المصلى؛ حتى لا يختلف ما روي في ذلك عن الصحابة.

المبحث الثالث: مستحبات العيد وسُننه

المطلب الأوّل: مستحبات العيد وآدابه

للعيد مستحبات، ومن هذه المستحبات: الغسل، والتطيب، والاستياك، ولبس أحسن الثياب، قياساً على الجمعة واظهاراً لنعمة الله وشكره.

والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (الْغسل يوم الجمعة على كُلِّ مُحتلم، والسِّواك، وأَن يمسَّ من الطِّيب ما يقدر عليه، ولو من طيب أَهله)[٥٢].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عن يوم الجمعة: عيد المؤمنين، وروي أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب يوم العيد؛ وأنه كان له بردة حمراء يلبسها يوم العيد.

وروي أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل، قال يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[٥٣].

أقوال الفقهاء في وقت الغسل:

القول الأوّل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر قبل الذهاب إلى المصلى، وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات؛ ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف. **وبه قال الأحناف والمالكية**[٥٤]؛ لأنه غسل للصلاة عند الحنفية.

القول الثاني: وقت غسل العيد في السدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد طلوع الفجر؛ لأنه غسل لليوم لا للصلاة. **وبه قال المالكية.**

القول الثالث: وقت الغسل في العيد بعد الفجر لتقديم الصلاة لها في أوّل اليوم، وبه **قال الشافعية**[٥٥].

المطلب الثاني: سنن العيدين

للعيدين سنن، والأصل في معرفة السنن أنَّ كل ما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام على طريق المواظبة ولم يتركه إلا لعذر فهو سنة.

فالسُنّة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما ذاك إلا اقتداءً بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وصحبــه وسلم، روى البخاري في صحيحــه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)[٥٦].

كما يستحب أن يكون أكله للتمر وتراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك، قال أنس: (ويأكلهن وتراً)، والحكمة في الأكل قبل الصلاة أن يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة. هذا ما ذكره ابن حجر في كتابه فتح الباري عن المهلب، ومنهم من قال: والحكمة في استحباب التمر، لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم[٥٧]، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة.

ومن السُنن الأخرى ما يأتي:

_ أن تؤدى صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، لما روي عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٥٨].

_ إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب؛ إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة؛ لما روي عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: " لقيت واثلة يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك"[٥٩].

_ من سُنن العيد أن يبكر في الذهاب إلى المصلى، وأن يذهب بطريق ويعود بطريق آخر، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يكون ماشياً لقول سيدنا علي بن ابي طالب: " من السُنّة أن تأتي العيد ماشياً"[٦٠].

_ ومن السنة كذلك خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى الوجوب، ومنهم الصنعاني والشوكاني؛ لما روي عن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى (العواتق والحيض وذوات الخدور) فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها)[٦١].

يتّضح من لفظ الحديث بأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حث على خروج النساء، بل حتى أنه رخص الخروج لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، وأمر أن تستعير ثوبًا من غيرها، كما أنه أمر من كان عندها عذر يمنعها من الصلاة بالخروج إلى المصلى لتشهد الخير ودعوة المسلمين.

واختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أقوال عِدّة هي:

القول الأوّل: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيره. ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط؛ وأما في البيت فلا يكره[٦٢]. وبه قال الأحناف.

القول الثاني: يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة. وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السُنّة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها، وبه قال المالكية[٦٣].

القول الثالث: أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو في المسجد، وبه قال الحنابلة[٦٤].

القول الرابع: يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها، وبه قال الشافعية[٦٥].

واستند الفقهاء الأجلاء على آدلة اعتمدوا عليها عند أقوالهم

_ أدلة أصحاب القول الأوّل: استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما...)[٦٦].

واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[٦٧].

ومن هذا الحديث نحصل على فائدة: الحديث يدل على أنه شرّع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل، واستدلوا ايضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد.

_ أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق؛ وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وهو كان أشد الناس اهتماماً بالنبي صلى الله عليه وسلم[٦٨]، وروي عنه مرفوعاً أنه قال:(لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها).

وإن قيل كيف الجمع بين حديث ابن عباس وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما؟. يجاب: الجمع بينهُما بأَنَّ المراد لا صلاةَ في الجبَّانة – أي المصلى–.

وأمّا دليل قولهم بعدم الكراهية إذا أُدّيت في المسجد فهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٦٩].

_ أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما السابقين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدري[٧٠].

وقال ابن القيّم رحمه الله: " ولم يكن هو(أي الرسول صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها"[٧١].

_ أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بخصوص الكراهية للإمام بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبلها ولا بعدها وهو الإمام، قال الإمام الشافعي: وهكذا أحب للإمام، وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لانا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وتنفل آخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون تنفلوا بعدها ولم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها[٧٢].

واستدلوا ايضاً بما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن بن التيمي عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً، وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[٧٣].

قال ابن حجر رحمه الله: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم[٧٤].

اجتماع العيدين:

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه رخّص لهم في ترك الجمعة لمّا صلى بهم العيد.

والقول الثالث وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف(٧٥).

وقد استدل أصحاب القول الأوّل بما ورد من أدلة تدل على وجوب الجمعة، واستدل أصحاب القول الثاني بما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، بينما استدل أصحاب القول الثالث بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجَّمعون)(٧٦)، من التجميع _ أي مصلو الجمعة_

الخاتمة

بعد أن تتبعنا أحكام صلاة العيدين وآدابها في فقهنا الإسلامي الحنيف نصل في ختام عملنا هذا إلى مجموعة من الأمور هي:

١_ إن مسمى العيد آتٍ من العود أي أنه يعود ويتكرر كل عام؛ لأنه يعود بالفرح والسرور ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته.

٢_ ثمة أقوال متعددة في حكم صلاة العيد وعدد تكبيراتها، وجميعها مستندة على الكتاب والسُنّة وإن كان هناك أكثر من رأي يحكم بوجوب الصلاة في العيدين أو سُنيتها، فإن قراءتنا لكل رأي لا يحيد عن جادة القول بأن الخروج لصلاة العيدين فيه إظهار لشعائر الإسلام، وتبيان لعلامات الدين الظاهرة وهيبته المباركة.

٣_ كما نعلم أن للمسلمين عيداً اسبوعيا وعيد موسميا ، فالأول هو يوم الجمعة والثاني مقرون بعبادتي الصيام والحج، ولكلٍ من الأول والثاني أحكامه وشروطه الخاصة، وقياس العيد بالجمعة ليس من باب الاطلاق فيما قرأناه سلفاً ، وإنما من باب التقريب في المشروعية الفقهية.

٤_ إن في صلاة العيدين خيرٌ كثير ، وأجرٌ عظيم وبركة وطهر، وسماع الناس لخطبتيها هو شذب لمشاعرهم وصقل لوجدانهم وخطاب لعاطفتهم المشتركة في التهليل والتكبير.

٥_ لكل عبادة مستحبات وسُنن، وفي العيد الأمر لا يخلو من الاثنين لا سيما ما يخص التنفل قبل العيد وبعده.

المصادر والمراجع

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ

أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، (د، ت، د، ط)،

أبو عبد الله القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)،

أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ)، قاموس العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

أبو بكر سيف الدين بن محمد بن أحمد الشاشي القفال(المتوفى : ٥٠٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، (د، ط)، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ،

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م

علاء الدين: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٩١م،

محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، (د، ط، د، ت)

محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)،

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م،

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

محمد بن ادريس الشافعي ابي عبد الله(١٥٠ – ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م

محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري(٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.

محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م

محي الدين النووي(ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت).

[١] _ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ)، **قاموس العين**، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٢١٩/٢.

[٢] _ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ٦٣٥/٢.

[٣] _ محمد أمين الشهير بـ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، (د،ط،د،ت)، ٩٧.

[٤] الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ٤٨٢/٢.

[٥] _ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري(٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، ٦٥١/٢٤.

[٦] _ الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، (٨) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم(٨٨٤)، ٦٠٢/٢.

[٧] _ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٨) كتاب صلاة العيدين، (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، حديث رقم(٨٩٢)، ٦٠٧/٢.

[٨] _ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م، حديث(١٢٨٢٧)، ٢١٢/٢٠.

[٩] _ مسلم بن الحجاج النيسابوي، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والاضحى، حديث(١١٣٨)، ٧٩٩/٢.

[١٠] _ علاء الدين: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ١٦٥/١.

[١١] _ محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، ١٣٤.

[١٢] _ محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، (د، ط، د، ت)، ١٠٣.

[١٣] _ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٢٤/٢.

[١٤] _ أبو داود سليمان السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، (د، ت، د، ط)، حديث(١١٥٩)، ٤٤٩/١.

[١٥] _ محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م، حديث(٤٦)، ٢٥/١.

[١٦] _ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد، حديث(٦٩٣٧)، ٢٦٨٥/٦.

[١٧] _ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٥٤٠/١.

[١٨] _ الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي يلقب بـ (فقيه العراق)، كان من نظراء ابن سريج.

[١٩] _ انظر: محي الدين النووي(ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، ٢/٥.

[٢٠] _ انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد** ، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

[٢١] _ سبق تخريجه عند استدلال أصحاب القول الثاني فيه.

[٢٢] _ أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م، حديث(٤٨٩)، ١٨٢/١.

[٢٣] _ علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ١٦٧/١.

[٢٤] _ محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، مرجع سابق، ١٣٧.

[٢٥] _ سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال(المتوفى : ٥٠٧)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، ٩٩/٢. وينظر: النووي، المجموع، ١٥/٥.

[٢٦] _ ابو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٩٣/٣.

[٢٧] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

[٢٨] _ أبو داود السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث(١١٤٩)، ٣٦٨/١.

[٢٩] _ المصدر نفسه، حديث(١١٥١)، ٣٦٨/١. وينظر: أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، حديث(٥٩٦٧)، ٢٨٥/٣.

[٣٠] _ الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة، حديث(٨٧٨)، ٥٩٨/٢.

[٣١] _ المصدر نفسه، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث(٨٩١)، ٦٠٧/٢.

[٣٢] _ **الفقه على المذاهب الأربعة**، للجزري، ٥٤١/١.

[٣٣] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٢٢٩/٢.

[٣٤] _ أبو داود السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث(١١٦٢)، ٤٥١/١.

[٣٥] _ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م، ٣٤٧/٢. وينظر: محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية** على مذهب السادة المالكية، ١٣٤. وينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٢٣٢/٢.

[٣٦] _ محيى الدين أبو زكريا النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، ٤/٥.

[٣٧] _ الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث(٨٣١)، ٥٦٨/١.

[٣٨] _ أبو داود السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، حديث(١١٣٥)، ٣٦٥/١. وينظر: ابن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، حديث(١٣١٧)، ٤١٨/١.

[٣٩] _ سنن أبي داود، حديث(١١٥٧)، ٣٧٠/١.

[٤٠] _ الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٤)، ٦٠٢/٢.

[٤١] _ الإمام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٢/٢.

[٤٢] _ ينظر: **كتب الفقه لكل مذهب.**

[٤٣] _ محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م، ٤٧٥/١. وينظر: **فقه العبادات على مذهب المالكي**، ٢٢٧/٣.

[٤٤] _ عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٣٣١.

[٤٥] _ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ٢٥٧/١. وينظر: يحيى بن شرف الدين النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ٢٢/٥. وينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٢٣٩/٢.

[٤٦] _ محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، مرجع سابق، ١٣٩.

[٤٧] _ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، (د، ط)، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م، ٢٥٦/١.

[٤٨] _ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط٢، ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ٢٨٧/١.

[٤٩] _ انظر: محيي الدين النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ٤١/٥.

[٥٠] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٢٣٠/٢.

[٥١] _ أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حديث(٥٥٤)، ٤٠٧/١، قال عنه بعض المحدثين اسناده ضعيف.

[٥٢] _ أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، ٣٥٢/١٧.

[٥٣] _ أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، حديث(٥٩١٩)، ٢٧٨/٣.

[٥٤] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٢٢٨/٢.

[٥٥] _ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، ٣٧٥/١.

[٥٦] _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث(٩١٠)، ٣٢٥/١.

[٥٧] _ انظر: ابن حجر ، فتح الباري، ٤٤٧/٢.

[٥٨] _ أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث(١٦٠٩)، ٥٠٥/١.

[٥٩] _ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو قاسم الطبراني(٢٦٠ هـ – ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ_١٩٨٣م، ٥٢/٢٢.

[٦٠] _ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين، حديث(٥٩٤٢)، ٢٨١/٣.

[٦١] _ الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين، حديث(٨٩٠)، ٦٠٥/٢.

[٦٢] _ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ١٠٨.

[٦٣] _ محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، مرجع سابق، ١٤٠.

[٦٤] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني** ، مرجع سابق، ٢٤١/٢.

[٦٥] _ محمد بن ادريس الشافعي ابي عبد الله(١٥٠ – ٢٠٤هـ)، **كتاب الأم**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، ٢٦٨/١. وينظر: محيي الدين النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ١٢/٥.

[٦٦] _ الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث(٨٨٤)، ٦٠٥/٢.

[٦٧] _ أبو عبد الله القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د، ط، د، ت)، حديث(١٢٩٣)، ٤١٠/١.

[٦٨] _ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٩١م، ٣٤٥/١.

[٦٩] _ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث(٤٣٣)، ١٧٠/١.

[٧٠] _ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٢٤١/٢.

[٧١] _ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ٤٤٣.

[٧٢] _ محمد بن ادريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢٦٨/١.

[٧٣] _ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٧٢/٣.

[٧٤] _ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٧٦/٢.

[٧٥] _ أنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ١٣٨٦هـ، ٣٦٤/٢.

[٧٦] _ ابو داود السجستاني، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث(١٠٧٥)،٤١٧/١.

[٧٧]